

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تنبيه ظاهر قوله أو تركه في ماء جار فأخرجه .

أنه لو تركه في ماء راكد ثم انفتح بعد ذلك أنه لا يقطع وهو صحيح وهو المذهب قدمه في الفروع .

وقيل يقطع أيضا .

فائدة لو علم قردا السرقة فسرق لم يقطع المعلم لكن يضمنه .

ذكره أبو الوفا بن عقيل وابن الزاغوني .

قوله وحرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية والمذهب ومسيوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمغني والبلغة والمحزر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وقال أبو بكر ما كان حرزا لمال فهو حرز لمال آخر .

ورده الناظم وحمله أبو الخطاب على معنيين .

فقال في الهداية وعندني أن قولهما يرجع إلى اختلاف حالين .

فما قاله أبو بكر يرجع إلى قوة السلطان وعدله وبسط الأمن .

وما قاله بن حامد يرجع إلى ضعف السلطان وعادة البلد مع الدعار فيه انتهى .

والتفريع على الأول .

قوله فحرز الأثمان والجواهر والقماش في الدور والدكاكين في العمران وراء الأبواب

والأغلاق الوثيقة